المـركز العـربي للأبحـاث ودراسة السيـاسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تحليل سياسات | 17 شباط/ فبراير، 2021

الإطار الدستوري للسياسة الدفاعية القطرية

إبراهيم اسعيدي

الإطار الدستوري للسياسة الدفاعية القطرية

سلسلة: تحليل سياسات

17 شباط/ فبراير، 2021

إبراهيم اسعيدي

أستاذ الدبلوماسية والدراسات الأمنية والدفاعية بجامعة قطر. ومؤسس الخطة الدراسية لماجستير الدراسات الدفاعية بجامعة قطر. حاصل على الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة مونتريال وعلى الماجستير في التخصص نفسه من جامعة لافال بكندا. حاصل على ماجستير الدراسات المعمقة في الدراسات الاستراتيجية والسياسة الدفاعية من الكلية العليا للدراسات الدولية بباريس. اشتغل سابقًا أستاذًا للعلاقات الدولية بجامعة لافال وجامعة أوتاوا بكندا، وباحثًا مقيمًا بالكلية العسكرية للحلف الأطلسي في روما، وباحثا زائرًا بمعهد أبحاث السياسة الخارجية بفيلاديلفيا بأميركا، وباحثًا زائرًا بمعهد الأبحاث في الشؤون العسكرية في سيول بكوريا الجنوبية، وباحثًا مقيمًا بالمعهد الكيبيكي للدراسات الدولية بكندا. تعاون كأستاذ منتدب مع كلية أحمد بن محمد العسكرية وكلية جوعان بن جاسم للقيادة والأركان المشتركة بالدوحة. أصدر 6 كتب من بينها 3 كتب حول الحلف الأطلسي، وكتاب حول القيادة العسكرية الخليجية الموحدة. أصدر ما يفوق 30 مقالًا علميًا محكّما في السياسة الدفاعية والاستراتيجية العسكرية والأمن القومي في مجلات علمية متخصّصة.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2021

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

مقدمة 1

أولًا: الدستور والسياسة الدفاعية: أيّ علاقة؟ 2

ثانيًا: المرتكزات الدستورية للسياسة الدفاعية القطرية 6

1. الطابع المدني للدولة وسيادة القانون 6
2. رئيس الدولة (الأمير) 7
3. العقيدة العسكرية للجيش القطري 8
4. مسؤولية الدفاع عن الوطن 8
5. مجلس الوزراء 8
6. مجلس الشورى 9
7. القضاء العسكري 10
8. القانون الدولي 11

خلاصات 11

المراجع 12

مقدمة

يُعدّ موضوع الدستور والسياسة الدفاعية من المواضيع الجوهرية التي تكوّن النسق البحثي للدراسات الدفاعية، بوصفه حقلاً معرفيًّا مستقلاً في موضوعه ومنهجه. ففضلاً عن أن هذا التخصص العلمي يتناول قضايا التسلّح ونزع السلاح، والعلاقات المدنية - العسكرية، والاستراتيجية والتكتيك العسكري، والتاريخ العسكري، وقانون الحرب، والاستخبارات والتكنولوجيا العسكرية وغيرها من المواضيع، فإنّه يدرس أيضًا الدستور باعتباره وثيقة رسمية يُستند إليها لفهم علاقة الجيش بالمؤسسات المدنية والمجتمع. ولقد عالجت الدراسات الدفاعية موضوع الدستور في إطار علاقة السياسة الدفاعية بالقانون من جهة، وأهمية إخضاع القوات المسلحة للسلطة المدنية باعتبارها مؤسسة تمارس العنف المشروع بتعبير ماكس فيبر[1] من جهة أخرى. كما ركزت الدراسات الدفاعية على دسترة الطابع المدني للدولة وصلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مجال الدفاع الوطني ودور مؤسسات الرقابة غير الرسمية في صناعة القرار المرتبط بالسياسة الدفاعية.

تتطلب دراسة السياسة الدفاعية، من الناحية المنهجية، تفصيل فصول الدستور وتحليلها. وهذا ما يطلق عليه إطارًا دستوريًا للسياسة الدفاعية، إذ يتم الوقوف على ظاهر وباطن النصوص التي تتناول تفاعل مؤسسة الجيش مع المؤسسات المدنية في الدولة. من هذا المنطلق، فإن الدستور القطري لم يدرسه الباحثون من منظور الدراسات الدفاعية. ونذكر، على سبيل المثال، أن ما كتبه المتخصص القطري في هذا المجال، حسن عبد الرحيم السيد[2] لم يغطِّ الإشكاليات التي تطرحها الدراسات الدفاعية في تناولها الدساتير، باستثناء ما جاء في شرحه المادة (42) من الدستور القطري حول «حق العسكر في الانتخاب»[3]. كما أن كتاب رعد ناجي الجدة **النظام الدستوري في دولة قطر**، اكتفى بوصف صلاحيات رئيس الدولة (الأمير) في المجال العسكري، مثل التعيين في المناصب العسكرية والحق في إعلان الأحكام العرفية[4]. وسارت كل الكتابات التي تناولت التجربة الدستورية في دولة قطر على هذا النهج. ولعلَّ هذا النقص يبيّن أهمية توظيف المنهج البيني Interdesiplenary في دراسة القانون الدستوري من خلال توظيف أكثر من نظرية، وأكثر من منهج، وأكثر من ملاحظ في المجالات التي تلتقي فيها الاستراتيجية العسكرية مع علم القانون[5].

ضمن هذا السياق، وبناءً على تأسيس نظري حول علاقة الدستور بالسياسة الدفاعية، تأتي هذه الدراسة لتملأ الفراغ الموجود، من خلال الإجابة عن بعض الأسئلة مثل: ما النصوص القانونية التي تتناول العلاقات المدنية العسكرية في الدستور القطري؟ وهل يكرّس الدستور القطري مبدأ سيادة السلطة المدنية على المؤسسة العسكرية؟ وكيف نظّم صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في علاقاتها بالقوات المسلّحة؟ وكيف نظّم الاختصاص القضائي في القضايا العسكرية؟ وكيف يمكن تصنيف نظام القضاء العسكري لدولة قطر انطلاقًا من مقتضيات الدستور؟ وما القضايا التي لم يتكلّم عنها الدستور القطري فيما يتعلق بقطاع الدفاع؟

---

1 يعتبر ماكس فيبر الدولة المصدر الوحيد لممارسة الحق في استخدام العنف واحتكار السلطة القانونية في استخدام القوة في إقليم بعينه بوصفها نمطًا من أنماط بناء شرعية الدولة. ينظر:
Karl Dusza, "Max Weber's Conception of the State," *International Journal of Politics, Culture, and Society*, vol. 3, no.1 (Autumn 1989), pp. 71 - 105.
وتعتبر الأدوات العسكرية في المفهوم الفيبري من وسائل تثبيت سلطة الدولة. فالجيش بهذا المعنى يعتبر إحدى مؤسسات الدولة، ويرتبط ارتباطًا مباشرًا بالأمن القومي للدولة فيما يتعلق بحق البقاء والحفاظ على السيادة وحماية الحدود ووحدة أراضيها؛ ولهذا، فهو يمثّل الجزء الأكبر من هيبة الدولة. عبد الإله بلقزيز، "السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة"، في: **الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 13 - 34.

2 حسن عبد الرحيم السيد، **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري** (الدوحة: كلية القانون/ جامعة قطر، 2017)؛ حسن عبد الرحيم السيد، **مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)؛ حسن عبد الرحيم السيد، "هل يملك مجلس الشورى المرتقب سلطة التشريع؟"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 2 (2007).

3 حسن عبد الرحيم السيد، **وقفات دستورية، محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري**)الدوحة: دار الوتد، 2018)، ص 258-260.

4 رعد ناجي الجدة، **النظام الدستوري في دولة قطر** (الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2012)، ص 170 - 185.

5 Joseph Henrotin, Olivier Schmitt & Stéphane Taillat (dir.), *Guerre et stratégie: Approches, concepts* (Paris: PUF, 2015), pp. 25 - 34.

أولًا: الدستور والسياسة الدفاعية: أيّ علاقة؟

تعد العلاقة بين القانون الدستوري والسياسة الدفاعية وثيقة؛ إذ توجد أوجه صلة عديدة على الرغم من الاستقلال الواضح بينهما، خاصة أن النصوص المتعلقة بالقوات المسلحة تتأثر بنظام الحكم السياسي في الدولة الذي يحدّد طبيعته القانون الدستوري. كما أن الدستور يبيّن، على نحو ظاهر أو باطن، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصاتها في مجال الدفاع الوطني. ويقرّر الدستور واجبات الأفراد وحقوقهم، مثل: واجب الدفاع عن الوطن، وحق الانتخاب، وحق التقاضي في إطار التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية. ولا بد من الإشارة إلى أن روح القانون الدستوري هو حماية الدولة ومؤسساتها، أو بالأحرى، حماية النظام السياسي من الاعتداء عليه.. وقد استقر الفقه على سموّ القانون الدستوري وسيادته على كل القوانين الأخرى، التي إن تعارضت معه، فإن الأولوية تكون للقاعدة الدستورية. ويعتبر الدستور قمة النظام القانوني، وكأن الدولة من دون دستور دولة غير قانونية، سواء كان الدستور مدوّنًا/ مكتوبًا أو غير مدوّنٍ/ عُرفي. ولهذا، فإن الجيش بوصفه مؤسسة من مؤسسات الدولة، وهي مؤسسة غير مدنية وغير سياسية، ملزمة باحترام الدستور وعدم مخالفته.

يمثّل قطاع الدفاع مجالًا حيويًا وسياديًا تسيطر عليه الدولة لتحافظ على بقائها وسيادتها ووحدة أراضيها. ولذلك، تتطلب السياسة الدفاعية إخضاع القوات المسلّحة لمجموعة من القوانين والقواعد. ومن بين هذه القوانين هو الدستور الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينصّ على مكانة الجيش ودوره في الحفاظ على سيادتها. ويعكس الدستور البعد القانوني للعلاقات المدنية - العسكرية؛ لأنه يستخلص منه منظومة التفاعلات المؤسسية بين المؤسسات المدنية والمؤسسة العسكرية في النظام السياسي، التي تنطوي على تنظيم واضح لأدوار هذه المؤسسات ومجالات عملها وسلطاتها استنادًا إلى قواعد دستورية، من جهة، وتنظيم علاقة الجيش بالمجتمع، من جهة أخرى. ويعتبر الدستور الضمانة الرئيسة لتحقيق حوكمة قطاع الأمن والدفاع وإبقائه تحت طائلة القانون.

وتبدو علاقة الدستور بالسياسة الدفاعية من خلال النظر إلى محتوى هذه السياسة التي عرّفناها في دراسة سابقة بأنها «السياسة التي تسعى إلى تحديد الموقف الاستراتيجي للتعامل مع التهديدات العسكرية الآنية والمستقبلية انطلاقًا من العقيدة العسكرية للقوات المسلحة. فهي تُعنى بالأمن في مفهومه التقليدي، حيث تُستخدم للتعبير عن الإجراءات التي تتخذها الدول، لا ليكون لديها مقدارٌ من القوة فحسب، بل ليكون لديها سعي للحفاظ على ميزان القوة لمصلحتها. والسياسة الدفاعية هي سياسة عمومية تدخل في إطار ما تقرر الحكومة القيام به أو عدم القيام به في قطاع الدفاع الوطني. وتتّبعُ، من الناحية التنظيمية، الخطوات العملية جميعًا في صنع السياسات العمومية، بحسب مراحل التخطيط والإدارة، وما يتطلّب ذلك من ربط الوسائل بالغايات. وبما أنّها كذلك، فهي تعبّر عن اتجاهات العمل الحكومي في تحقيق المصالح الوطنية العليا للدولة في المجال العسكري. أما من الناحية السياسية، فإن أي سياسة دفاعية تعكس بالضرورة طبيعة النظام السياسي القائم وطبيعة العلاقة بين المدنيين والعسكريين»[6].

نستخلص من هذا التعريف أن صياغة السياسة الدفاعية وتنفيذها ومراجعتها ترتكز على ثلاث وثائق أساسية، هي: الوثيقة الدستورية، ووثيقة الأمن القومي، ووثيقة العقيدة العسكرية، كما يوضح الجدول (1).

6 إبراهيم اسعيدي، "تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار"، **دراسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص 3، شوهد في 2021/2/3، في: https://bit.ly/3thx1e1

الجدول (1)

الوثائق الرسمية التي تستند إليها السياسة الدفاعية

الدستور	استراتيجية الأمن القومي	العقيدة العسكرية
• يخصص الدستور بعضًا من فصوله لقطاع الدفاع الوطني. • يؤكّد الدستور الطابع المدني غير العسكري لنظام الحكم. • ينظّم الدستور، على نحو ظاهر أو باطن، تفاعل المؤسسة العسكرية مع المؤسسات المدنية في الدولة واختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في مجال الدفاع الوطني. • ينظم الدستور حقوق الأفراد وحريّاتهم ومسؤولياتهم في الدفاع عن الدولة. • ينظم الدستور عمل الهيئات المكلّفة بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، بما فيه شؤون القضاء العسكري. • ينظم الدستور مسؤولية الدولة عن تصرفات أفراد جيشها في الخارج. • يتناول الدستور الالتزام بالمعاهدات الدولية في التسلّح ونزع السلاح. • يتعيّن على قوانين الدفاع ألا تتعارض مع مبدأ دستورية القوانين.	• تستند صياغة هذه الوثيقة إلى فلسفة الحكم التي يحدّدها الدستور. • تعتبر هذه الوثيقة أسمى وأعلى من السياسة الدفاعية، وتتميز منها من ناحية المواضيع التي تتناولها. • تتضمن قراءة للبيئة الأمنية والأسس الإرشادية للتعامل مع التهديدات الآنية والمستقبلية بهدف الحفاظ على المصالح الوطنية العليا. • يقصد باستراتيجية الأمن القومي امتلاك الدولة مقومات القوة الاستراتيجية أو بعضها على المستوى العسكري وغير العسكري، التي تتيح لها امتلاك إرادتها الوطنية المستقلة وحماية مصالحها الوطنية العليا.	• تحدّد بعض الدساتير طبيعة العقيدة العسكرية للقوات المسلّحة، هجومية أو دفاعية. • تعتبر هذه الوثيقة الدليل الأساسي لتنظيم القوات المسلحة وتدريبها وتطويرها في مختلف المستويات. والمنطلق الأساسي لكل عملية عسكرية. • توحّد هذه الوثيقة مفاهيم العسكريين في استعمال القوة المسلحة.
يقوم بإعداد الدستور جمعية تأسيسية، ويوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء.	يقوم بإعدادها مجلس الأمن القومي أو لجنة عليا خاصة.	تقوم بإعدادها هيئة أركان القوات المسلحة.
تستخدم هذه الوثائق بوصفها مرجعًا وأساسًا إرشاديًا في صياغة السياسة الدفاعية. وتقع مسؤولية صياغة هذه السياسة على وزارة الدفاع ضمن أولويات الحكومة وتوجهاتها.		

المصدر: من إعداد الكاتب.

تمثل هذه الوثائق الثلاث أساس صناعة القرار الاستراتيجي في الدولة، وتضمن التعامل مع التهديدات الداخلية والخارجية كاملةً. ويتعيّن على السياسة الدفاعية، باعتبارها سياسة عامة، أن تتماشى مع القانون وألّا تتعارض تشريعاتها مع الدستور؛ لضمان نفاذه وتطبيقه.

وللدستور أهمية خاصة في تنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين المتدخلين في صنع السياسة الدفاعية التي هي عملية معقدة، ويتدخل فيها أكثر من فاعل حكومي وغير حكومي، ووجهات مدنية وعسكرية، وتتطلب تحليلات وحسابات دقيقة لقدرات الدولة وبيئتها الأمنية من الأطراف جميعًا المتدخلة في عملية صنع القرار. وهكذا تساهم القواعد الدستورية في تعزيز مستوى الثقة بمؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، كما يوضح الجدول (2).

الجدول (2)

الدستور والفاعلون المتدخلون في صنع السياسة الدفاعية

الفاعل	العلاقة الدستورية
رئيس الدولة	يتحدّد الدور الذي يقوم به رئيس الدولة في مجال صنع السياسة الدفاعية وفق معيارين أساسين وهما: مقتضيات الدستور المتعلّقة بصلاحيات رئيس الدولة وقوانين الدفاع الوطني، من جهة، وطبيعة النظام السياسي (رئاسي، أو شبه رئاسي أو نظام برلماني)، من جهة أخرى. وتتمثل وظائف رئيس الدولة في هذا المجال، بحسب مقتضيات الدستور، في رئاسة القيادة العليا للقوات المسلحة، واقتراح السياسات الدفاعية وتنفيذها وطلب الإنفاق العسكري والمشتريات الدفاعية، وسن القوانين، والتعيين في الوظائف العسكرية العليا، وإرسال القوات إلى الخارج أو استضافة قوات خارجية، وإبرام اتفاقيات دولية والانضمام إلى أحلاف عسكرية.
الحكومة	تضطلع الحكومة باقتراح مشاريع القوانين ووضع الموازنة وتحديد الأولويات الخاصة بالسياسة الدفاعية وفق مقتضيات الدستور. وترتبط السياسة الدفاعية كبقية كل السياسات العمومية بشرعية الحكومة. وتميل الحكومات دائمًا إلى الهيمنة على قطاع الأمن والدفاع، وتطوير نظام متماسك للسياسة ونظام التخطيط والبرمجة والتأكد من تطابق أهداف السياسة الدفاعية مع الأولويات السياسية والقدرات الاقتصادية للدولة. وعادة يُسند الدستور قرار خوض الحرب إلى السلطة التنفيذية التي تتحمل مسؤولية إدارة النزاع.
البرلمان	يقوم البرلمان بدور الرقابة على نشاط الحكومة في مجال الدفاع ويطلع على مشاريع القوانين والتصويت عليها. وتعتبر ميزانية الدفاع من بين الآليات الأساسية للمراقبة البرلمانية تبعًا للمبدأ القائل: "لا ضرائب من دون تمثيل" No taxation without representation. ويمتد دور البرلمان في الأنظمة الديمقراطية إلى مراقبة عمل السلطة التنفيذية فيما يخص المشتريات الدفاعية، والحد من التسلح، وجاهزية القوات المسلحة، وإجراء التحقيقات البرلمانية، وعقد جلسات استماع وحوار مع العسكريين، ... إلخ. وتعتبر اللجان البرلمانية الخاصة بالدفاع الآلية التي تساعد البرلمان على القيام بدوره الرقابي. وعلى هذا المستوى، تظهر أهمية الدستور في تنظيم عمل السلطة التشريعية.

وزارة الدفاع	كانت تسمى قديمًا وزارة الحرب. وتحول اسمها إلى وزارة الدفاع بحكم التحولات التي عرفتها العقيدة العسكرية لعدد من جيوش دول العالم من عقيدة هجومية إلى عقيدة دفاعية. بعض الدول، تطلق عليها وزارة الدفاع والإنتاج الحربي. هناك دول فيها "إدارة للدفاع الوطني" وليس وزارة الدفاع، هي المسؤولة سياسيًا عن شؤون الدفاع والجيش جميعًا، وتعتبر حلقة وصل بين الحكومة وهيئة أركان القوات المسلّحة. وزير الدفاع هو عضو في حكومة، يقع عليه إعداد السياسة الدفاعية وفق البرنامج الحكومي. ولهذا، يجب أن يكون شخصًا مدنيًا، وتتكون هذه الوزارة من مزيج من الأفراد العسكريين والمدنيين لضمان وضع الأهداف العسكرية في السياق السياسي والاقتصادي المناسب. ويحدد الدستور مهماتها في إطار تناوله صلاحيات السلطة التنفيذية.
هيئة أركان القوات المسلحة	هي هيئة عسكرية نظامية تجمع كبار الضباط وقادة أفرع القوات المسلَّحة لدولة ما. ويقع عليها التنسيق التنظيمي وتدريب القوات المسلحة وتطويرها وتسليحها ورسم الاستراتيجيات العسكرية. وينظم الدستور تفاعل هذه المؤسسة العسكرية مع المؤسسات المدنية وعلاقتها بالمجتمع.
مجلس الأمن القومي	هيئة استشارية لصالح السلطة التنفيذية، يكون أحيانًا منصوصًا عليها في الدستور ويحدّد عملها قانون تنظيمي. وظيفتها وضع الاستراتيجيات الوطنية، وتقييم مصادر التهديد وتحليل متغيرات البيئة الأمنية. وتؤدي دورًا اقتراحيًا في توجيه السياسة الدفاعية[7].
أجهزة الاستخبارات	تقوم أجهزة الاستخبارات، خاصة العسكرية، بدور محوري في صناعة السياسة الدفاعية فيما يتعلق بجمع المعلومات المرتبطة بالتهديدات العسكرية والتوازن الاستراتيجي مع القوى المعادية وتحليلها. ولهذا تدرج بعض الدساتير أحكامًا عامة عن أجهزة الاستخبارات، مثل: إخضاعها للمراقبة البرلمانية واحترامها سيادة القانون[8].
جماعات الضغط وأجهزة الرقابة غير الرسمية	تؤدي جماعات الضغط دورًا كبيرًا في مجال التأثير في السياسات[9]. ويقصد بأجهزة الرقابة غير الرسمية مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث. ويتم تحليل دور هؤلاء الفاعلين من خلال ما ينص عليه الدستور في مجال الحريات العامة للأفراد والجمعيات.
القضاء العسكري	هو نظام قانوني منفصل يطبّق على المنتسبين للجيش، وأحيانًا على المدنيين في حالة الأحكام العرفية. وعلى هذا المستوى، يقنّن الدستور عمل المحاكم العادية والمحاكم العسكرية.

المصدر: المرجع نفسه.

7 على سبيل المثال، ينص الدستور المغربي في الفصل (54) على تأسيس مجلس أعلى للأمن ويحدّد هيكلته ومهماته. جاء في الفقرة الأولى من هذا الفصل: "يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضًا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة". ينظر:

Brahim Saidy, "La structure constitutionnelle des relations civilo-militaires au Maroc," in: Centre d'études internationales (dir.), *La Constitution marocaine de 2011: Analyses et commentaires* (Paris: L.G.D.J, 2012), pp. 139 - 170.

8 Aidan Wills, *Comprendre le contrôle du renseignement, Manuel* (Genève: DCAF, 2010), pp. 13 - 16.

9 من مثل المجمع الصناعي العسكري في الولايات المتحدة الأميركية الذي يؤثر في العلاقة بين المشرّعين والبنتاغون والشركات المنتجة للسلاح، وله نفوذ على الحزبين الديمقراطي والجمهوري. ينظر:

William D. Hartung, *Prophets of War: Lockheed Martin and the Making of the Military-Industrial Complex* (New York: Nation Books, 2011).

ثانيًا: المرتكزات الدستورية للسياسة الدفاعية القطرية

أصدرت دولة قطر أول دستور مكتوب لها سُمي بالنظام الأساسي المؤقت، في عام 1970، وذلك في سياق محاولات الانضمام إلى اتحاد الإمارات العربية في الخليج[10] الذي عرف بالاتحاد التساعي قبل أن تتخذ قرارها بالعدول عن الانضمام وإعلان الاستقلال في 3 أيلول/ سبتمبر 1971[11]. وجرى تعديل النظام الأساسي المؤقت ليتناسب مع مرحلة الاستقلال. وفي 19 نيسان/ أبريل 1972، تم إصدار دستورٍ جديد، عُرف بالنظام الأساسي المؤقت المعدّل[12]. وفي عام 2004، أصدرت قطر دستورًا جديدًا بعد الاستفتاء عليه عُرف بالدستور الدائم الذي يتضمن الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم وتنظيم السلطات وضمان الحقوق والحريات.

وفيما يلي، سنجري تحليلاً ظاهرًا وباطنًا لمواد الدستور الدائم لدولة قطر؛ لنتعرف إلى المرتكزات الدستورية التي تقوم عليها السياسة الدفاعية القطرية.

1. الطابع المدني للدولة وسيادة القانون

ينص الدستور على الطابع المدني، ما يعني أن القوات المسلّحة لا تضطلع بأي دور سياسي، ولا تشارك في العملية السياسية، وتلتزم مبدأ السيطرة المدنية على العسكريين. ويعتبر هذا مبدأً جوهريًا من مبادئ الأنظمة الديمقراطية. كما أن دسترة الطابع المدني لنظام الحكم تنفي عنه صفتَي الحكم العسكري والدولة الدينية.

ضمن هذا السياق، جاءت نصوص الدستور القطري واضحة في تأكيد الطابع المدني وسيادة القانون، فقد نصّت المادة (1) على أن «قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي،]...[». وتنص المادة (34) على أن «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة». وتؤكّد المادة (35) أن «الناس متساوون أمام القانون]...[». وأوضحت المادة (59) أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقًا لأحكام هذا الدستور». كما أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس الدولة المدنية، جاء واضحًا في المادة (60) التي نصت على أنه «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور». ونصت المادة (129) على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات». ووردت الجُمل: «يحدد القانون»، و«يعين القانون»، و«ينظم القانون»، و«وفقًا للقانون»، و«وفقًا لأحكام القانون»، و«يعاقب عليها القانون»، و«لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، و«يبينها القانون»، وغيرها، في أكثر من 30 مادة دستورية.

وفيما يتعلّق باحتكار العنف المشروع الذي يُعتبر من أهم سمات الدولة الحديثة ومظهرًا من مظاهر ممارسة سيادتها، فإن القراءة الدستورية تؤكد أن الدولة هي التي تُنشئ القوات المسلحة والشرطة وأجهزة الأمن، باعتبارها مؤسسات نظامية تتمثل وظيفتها الأساسية في حماية كيان الدولة وسلامة أراضيها وأمنها. على هذا المستوى، نصّت المادة (5) من الدستور القطري على ما يلي: «تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان». وذُكِرت كلمة القوات المسلحة مرتين في الدستور في المادة (65) والمادة (132). ولم يتكلم الدستور عن تحديد مهمات الجيش، لكنه عمد إلى وضع مبادئ عن عمل هذه المؤسسة عمومًا.

---

10 ينظر: "اتفاقية اتحاد الإمارات العربية"، **البوابة القانونية القطرية**، شوهد في 2021/2/1، في: https://bit.ly/2YwZgar

11 أحمد زكريا الشلق مصطفى عقيل ويوسف إبراهيم العبد الله، **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**، ط 5 (الدوحة: [د. ن]، 2013) ص 232، 233.

12 السيد، "هل يملك مجلس الشورى المرتقب سلطة التشريع؟"، ص 258.

2. رئيس الدولة (الأمير)

«الأمير هو رئيس الدولة وذاته مصونة واحترامه واجب» بموجب المادة (64) من الدستور القطري الذي حصر الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة على نحو واضح وصريح في ضبط السياسات الوطنية في مجاليَ الأمن والدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية. جاء في المادة (65) أن «الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الإشراف عليها، يعاونه في ذلك مجلس للدفاع يتبعه مباشرة. ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري». يكرس هذا الفصل سيادة السلطة المدنية على المؤسسة العسكرية ويجعل من مجلس الدفاع، باعتباره هيئة استشارية، مؤسسة دستورية. ونصت المادة (67) على أن سمو الأمير يباشر عددًا من الاختصاصات التي لها علاقة بالسياسة الدفاعية والقوات المسلحة، حيث نصّت على أنه يختص بـ:

«رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.

المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقًا للقانون».

بمقتضى هذا الفصل، يتدخل الأمير في عملية صنع السياسة الدفاعية، باعتبارها سياسة عامة، ويصدر قوانين الدفاع الوطني ويصدق عليها، وتعتبر هيئة الأركان مسؤولة أمامه. وهذا ما ذهب إليه عدد من دساتير العالم، مثل دستور فرنسا الصادر عام 1958 الذي ينص على أن رئيس الدولة هو قائد القوات المسلحة ويملك صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية. وتنص المادة (68) من الدستور القطري على أنه «يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم]...[«. وهذا معناه أنه يحق للأمير إبرام الاتفاقيات الدفاعية الثنائية والمتعددة الأطراف، وله السلطة في توجيه السياسة الدفاعية فيما يتعلق بالأحلاف العسكرية. ولم يتكلّم الدستور القطري عن إرسال القوات إلى الخارج، لكن مضمون النص يبيّن أنها من صلاحيات رئيس الدولة.

ويعطي الدستور للأمير الحق في إعلان الطوارئ، فقد نصّت المادة (69) على أنه يحق «للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها، وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها. ويُخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى». يمثّل هذا الفصل المرجعية الدستورية للأحكام العرفية، ويكرس حق الدولة في إعلان حالة الطوارئ، بوصفها حقًّا من حقوقها الدستورية لمواجهة التهديدات الطارئة. كما يعطي إعلان حالة الطوارئ لرئيس الدولة صلاحيات واضحة في تفويض الأجهزة الأمنية لمواجهة الأوضاع الطارئة. وتُفرض بناءً على مرسوم أميري استجابة لوضع غير عادي، يفرض تهديدًا على أمن الدولة. ويوضح الدستور القطري في هذه المادة المبادئ التي يجب مراعاتها، وهي الصفة المؤقتة؛ باعتبارها حالة استثنائية، والتهديد الاستثنائي، والإعلان عنها لما يترتب عليها من تغيير في الحياة العادية للمواطنين. وفي هذا الاتجاه، على سبيل المقارنة، ذهب الدستور الفرنسي الذي أعطى الحق لرئيس الدولة في تفعيل المادة (16) من الدستور التي تمنحه سلطات خاصة لمواجهة الطوارئ والأزمات الخطِرة، كما منح الدستور الأميركي رئيس الولايات المتحدة الأميركية سلطة إعلان حالة الطوارئ.

3. العقيدة العسكرية للجيش القطري

جاء الدستور القطري واضحًا في تحديد طبيعة العقيدة العسكرية للقوات المسلحة القطرية، فقد نصت المادة (71) على أنه «يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أميري، والحرب الهجومية محرمة». ونستخلص من هذه المادة أن إعلان الحرب هو من سلطات الأمير. كما أنها تمثّل الأساس الدستوري للعقيدة العسكرية للقوات المسلحة القطرية، باعتبارها عقيدة دفاعية، وتعتبر المرجع في فن استخدام القوات العسكرية في الحرب، وفي بنائها وتطويرها وتنظيمها. وبناءً عليه، فإن نظرة الدولة للنزاعات المسلحة، والتعامل مع التهديدات العسكرية، واستخدام السلاح في الحرب تتحدد كلها وفق ما تنصُّ عليه هذه المادة.

تتماشى هذه المادة مع مبدأ «عدم استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها» و«فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية»، وهي مبادئ أساسية في ميثاق الأمم المتحدة. لكنها تكرّس الحق الشرعي والقانوني للجيش القطري في إطلاق النار؛ للدفاع عن النفس في حالة الاعتداء أو اختراق المجال الجوي الوطني، لأن تحريم استعمال القوة العسكرية لا يعتبر قطعيًا في حالة الدفاع الشرعي والجماعي.

4. مسؤولية الدفاع عن الوطن

جاءت المادة (53) واضحة في النص على أن «الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن». ونستخلص من هذه المادة أن الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين، وليس مسؤولية الجيش فقط. وتمثّل هذه المادة الأساس المرجعي للتجنيد الإجباري، كون الدفاع عن الوطن واجبًا من واجبات كل مواطن أو ما يسمى بواجب الخدمة في القوات المسلحة.

بناءً عليه، يعتبر القانون رقم (5) الصادر في آذار/ مارس 2014 باسْم قانون الخدمة الوطنية، قانونًا يتماشى ومبدأ دستورية القوانين. فهو يفرض على كل قطري من الذكور ممن أتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يبلغ الخامسة والثلاثين، ويعتبر اختياريًا، بحسب المادة السادسة منه، بالنسبة إلى الإناث[13].

5. مجلس الوزراء

ترتبط السياسة الدفاعية، كما هو معلوم، شأنها شأن كل السياسات العمومية، بشرعية الحكومة التي تضطلع بوضع الميزانية والأسس الإرشادية وتحديد الأولويات الخاصة بهذه السياسة. ضمن هذا السياق، يتعيّن قراءة المادة (121) من الدستور القطري التي نصّت على أنه «يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقًا لهذا الدستور وأحكام القانون». وأضافت هذه المادة فيما ينطبق على الدفاع الوطني والقوات المسلحة القطرية أنه «يتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم،]...[

رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقًا للقانون.

إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة]...[».

13 اسعيدي، ص 13 - 14.

نستخلص من هذه المادة أن وزير الدفاع، باعتباره عضوًا في مجلس الوزراء، هو المسؤول عن قطاعه أمام المجلس. وتعتبر وزارة الدفاع الأداة الحكومية لتنظيم علاقة مجلس الوزراء بالقوات المسلحة. ويتولى المجلس وضع مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالدفاع الوطني، وكذلك طلب مساهمة الجيش في الأمن الداخلي إذا اقتضت الضرورة. ويتم الاستناد إلى هذه المادة الدستورية في الدعم الذي يقدمه الجيش للسلطات المدنية.

كما أن مجلس الوزراء يعتبر مسؤولاً عن الأموال العامة المخصصة للدفاع الوطني، وتقوم وزارة الدفاع بإعداد ميزانية الدفاع والإدارة المالية لهذا القطاع. وتقتضي ميزانية الدفاع توزيع الأدوار والمسؤوليات فيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ورئيس الدولة (القائد الأعلى)، والسلطات العسكرية العليا (هيئة الأركان) ووزارة الدفاع، ووزارة المالية. ويرتبط وضع الميزانية ارتباطًا جيدًا بإطار التخطيط للدفاع. على هذا المستوى، يتعيّن على الحكومة القطرية بمقتضى المادة (121) أن تتأكد من تنفيذ سياسة دفاعية منصوص عليها بوضوح على المدى المتوسط والبعيد. وكذلك امتلاك رؤية واضحة حول هيكل القوات المسلحة القطرية، تشمل النشاطات والتكاليف المتعلقة بالدفاع، وشؤون الأفراد والعمليات والصيانة والمشتريات وطريق الاستخدام والتعليم والتدريب والبحث والتطوير التكنولوجي ودور الجيش في الخارج.

وتنص المادة (122) على أن «على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه. وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم». ونتبين من هذا النص أن السياسة الدفاعية القطرية سياسة عمومية تدخل في صميم اتجاهات العمل الحكومي، فيما تقرر الحكومة القيام به أو عدم القيام به في قطاع الدفاع. ويعتبر رئيس مجلس الوزراء مسؤولاً عن قطاع الدفاع، ووزير الدفاع مسؤولاً أمام رئيس مجلس الوزراء وأمام رئيس الدولة. باختصار، تمثّل هذه المادة والمادة (121) والمادة (122) مرجعًا دستوريًا في المراقبة المدنية التي تمارسها السلطة التنفيذية على القوات المسلحة. ويتبع قطاع الدفاع تنظيميًا السلطة التنفيذية.

6. مجلس الشورى

ساد اعتقاد مفاده أن السياسة الدفاعية من اختصاص السلطة التنفيذية، بحكم معرفتها بها وإدراكها الجيد لاحتياجات القوات المسلحة، وأن البرلمان ليس هو المؤسسة المناسبة للتعامل مع شؤون الدفاع؛ لأن البرلمانيين ولجان الدفاع البرلمانية تفتقر إلى الخبرة والمعلومات اللازمة. على خلاف ذلك، تعامل الدستور القطري مع كل السياسات العمومية باعتبارها سياسات تخضع لمراقبة مجلس الشورى، بما فيها السياسة الدفاعية والقوانين المرتبطة بها.

ضمن هذا السياق، نصت المادة (61) على أن «السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور». وأضافت المادة (76): «يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور». نتبين من هاتين المادتين أن مجلس الشورى يراقب عمل مجلس الوزراء ويطّلع على مشاريع القوانين المتعلقة بالدفاع، ويقوم بالتصويت عليها. كما أنه هو الذي يعتمد ميزانية الدفاع ويتحقق من صرفها. ولهذا، جاءت المادة (107) أوضح. ونصّت على أنه «يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها. ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية، عُمل بالموازنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية».

وتعزيزًا لهذا الدور الرقابي، نصّت المادة (94) على أنه «يشكل المجلس من بين أعضائه خلال أسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهيدًا لعرض نتائج أعمالها عليه في بداية دور انعقاده التالي». بمقتضى هذه المادة، يمكن مجلس الشورى تكوين لجنة برلمانية متخصصة في شؤون الدفاع لإثراء التجربة التشريعية. بمعنى آخر، تستمد هذه اللجنة قوة تأسيسها من الدستور، ويتعيّن عليها أن تعمل على تقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى مجلس الشورى بأعضائه كافّة. ولضمان حرية عضو مجلس الشورى في ممارسة وظيفته في تمثيل الشعب وتشريع القوانين ومراقبة عمل المجلس، نصّت المادة (112) على أنه «لا تجوز مؤاخذة عضو المجلس عما يبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس».

7. القضاء العسكري

القضاء العسكري هو نظام قانوني منفصل يطبّق على أفراد القوات المسلحة وفي بعض الأحوال على المدنيين. والغرض الأساسي منه هو الحفاظ على الانضباط، وحسن النظام في القوات المسلحة، والتأكد من فاعلية العمليات العسكرية. ويلخص الشكل العلاقة بين السياسة الدفاعية والقضاء العسكري.

شكل يلخص العلاقة بين السياسة الدفاعية والقضاء العسكري

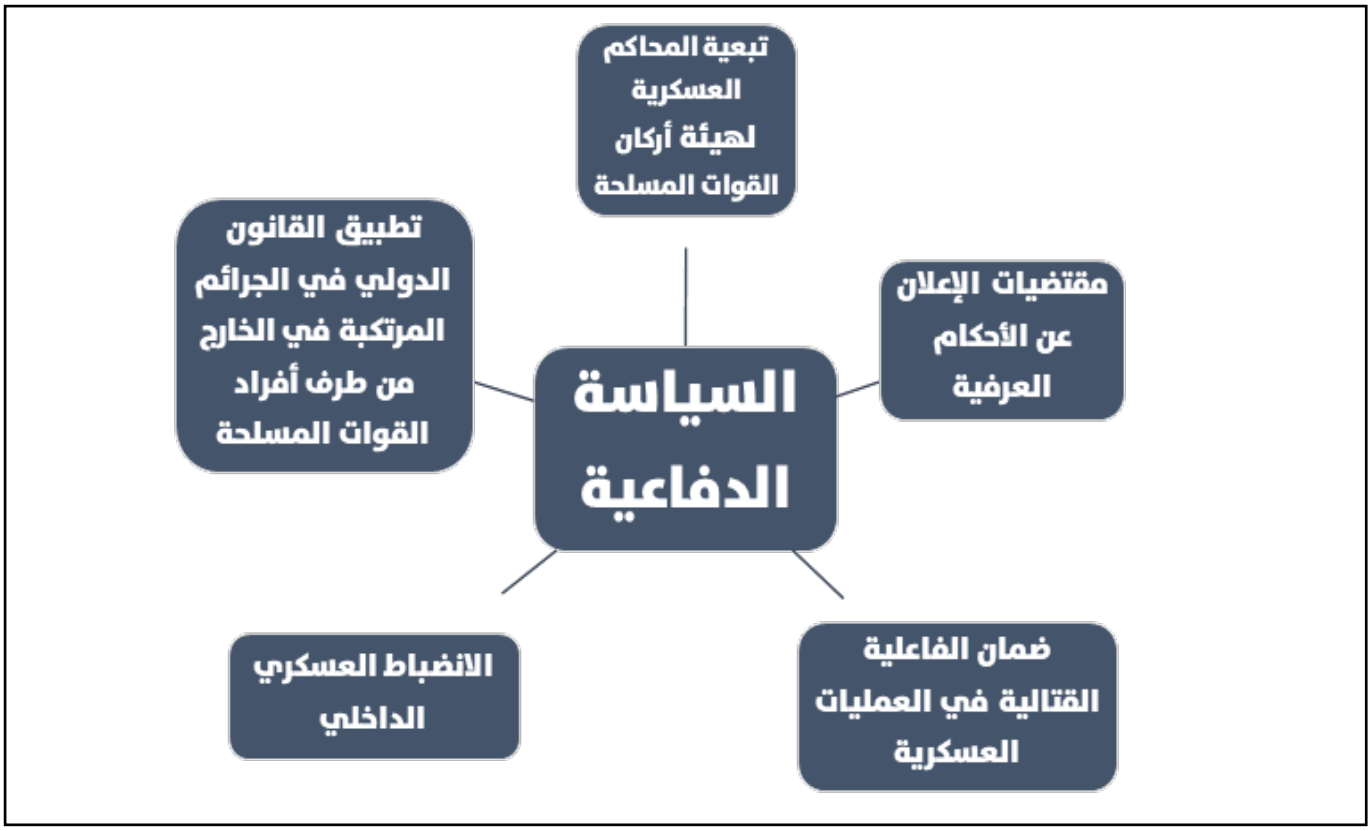

المصدر: إعداد الكاتب.

وتختلف القواعد والإجراءات في القضاء العسكري، على نحو بعيد، عن نظيرتها في المحاكم المدنية، حيث يتم اتباع نظام أشدّ صرامة. وإلى جانب الصلاحيات الممنوحة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، أعطى الدستور القطري صلاحيات خاصة للسلطة القضائية التي اعتبرها حامية للدستور والحقوق والحريات. وتناول القضاء العسكري بنص منفرد في الفصل (132) ونصّ على أنه «يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون». وتعتبر هذه المادة أساس نظام القضاء العسكري في قطر وتحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي يقترفها أفراد القوات المسلحة. كما وضع الدستور استثناءً خاصًا بالأحكام العرفية. ونستخلص من هذا، أن النظام القضائي العسكري في قطر نظامٌ مختلط. ويضمن الدستور القطري أن يخضع أفراد القوات المسلحة إلى المعايير القانونية نفسها في المساءلة القضائية التي يخضع إليها الجميع، حتى لو كانوا يعملون بموجب القوانين العسكرية. إذ يتعيّن عليهم إنجاز مهماتهم في الداخل والخارج بموجب سيادة القانون.

8. القانون الدولي

ترتبط السياسة الدفاعية ارتباطًا وثيقًا بأحكام القانون الدولي، ويتعين على نصوص الدستور أن تستحضر التزامات الدول في الخارج، وعدم التعارض معها فيما عدا ما تحفّظت عليه. ضمن هذا السياق، نصّت المادة (6) على أن «تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها». نتبين من هذا ضرورة التزام السياسة الدفاعية القطرية أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يقنّن النزاعات المسلحة، وضرورة التزام معاهدات التسلح ونزع التسلح التي وقّعتها وصدقت عليها. كما يتبيّن أن الدولة تتحمّل المسؤولية عن تصرفات أفراد القوات المسلحة القطرية في الخارج.

خلاصات

تستخلص هذه الدراسة، من خلال تحليل فصول الدستور الدائم لدولة قطر على ضوء منهجية الدراسات الدفاعية بوصفها حقلًا معرفيًّا مستقلًا، أنّ مؤسسي الدستور القطري عكسوا فهمًا جيّدًا لقطاع الدفاع، ولمهمات القوات المسلحة القطرية، وأن هذا الدستور يتضمن نظامًا واضحًا للعلاقات المدنية-العسكرية فيما يتعلق بالطابع المدني للدولة وسيادة القانون، ومبادئ عمل المؤسسة العسكرية، والتقسيم الوظيفي بين السلطات المدنية والسلطات العسكرية.

لقد كرّس الدستور القطري مبدأ المراقبة المدنية على القوات المسلحة، وأكّد بوضوح صلاحيات رئيس الدولة في إعلان الحرب، وإبرام السلم، وقنّن عمل مجلس الوزراء في مجال الدفاع الوطني. كما أنه أعطى صلاحيات تشريعية مهمة لمجلس الشورى في قطاع الدفاع، فقد منحه صلاحيتين رئيستين، هما: صلاحية التشريع، وصلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية ومساءلتها على أعمالها. ويعزز هذا التأطير الدستوري للعلاقات المدنية-العسكرية الثقة بمؤسسات الدولة وبالقوات المسلحة القطرية.

المراجع

العربية

- «اتفاقية اتحاد الإمارات العربية». **البوابة القانونية القطرية**. في: https://bit.ly/2YwZgar
- «اتفاقية اتحاد الإمارات العربية». **البوابة القانونية القطرية**. في: https://bit.ly/2YwZgar
- اسعيدي، إبراهيم. «تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار». **دراسات**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، في: https://bit.ly/3thx1e1
- الجدة، رعد ناجي. **النظام الدستوري في دولة قطر**. الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2012.
- السيد، حسن عبد الرحيم. **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري**. الدوحة: كلية القانون/ جامعة قطر، 2017.
- _____. **مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
- _____. «هل يملك مجلس الشورى المرتقب سلطة التشريع؟». **مجلة الحقوق**. جامعة الكويت. العدد 2 (2007).
- _____. **وقفات دستورية، محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري**. الدوحة: دار الوتد، 2018.
- الشلق، أحمد زكريا ومصطفى عقيل ويوسف إبراهيم العبد الله. **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**. ط 5. الدوحة: [د. ن]، 2013.
- **الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002. **الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

الأجنبية

- Centre d'études internationales (dir.). *La Constitution marocaine de 2011: Analyses et commentaires*. Paris: L.G.D.J, 2012.
- Dusza, Karl. «Max Weber›s Conception of the State.» *International Journal of Politics, Culture, and Society*. vol. 3. no.1 (Autumn 1989).
- Hartung, William D. *Prophets of War: Lockheed Martin and the Making of the Military-Industrial Complex*. New York: Nation Books, 2011.
- Henrotin, Joseph & Olivier Schmitt & Stéphane Taillat (dir.). *Guerre et stratégie: Approches, concepts*. Paris: PUF, 2015.
- Wills, Aidan. *Comprendre le contrôle du renseignement, Manuel*. Genève: DCAF, 2010.